

Distr.
LIMITEDA/C.1/45/L.45
31 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة الاولى
البند ٦٢ من جدول الاعمالالتسلح النووي الاسرائيلي

الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ،
تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، السودان ،
الصومال ، قطر ، الكويت ، لبنان ، المغرب ،
المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ؛
مشروع قرار

التسلح النووي الاسرائيليإن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،
وأخرها القرار ١٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي
دعت ، في جملة أمور ، الى اخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة
الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق
الاطلس ،

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه
١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس من اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع جميع مرافقها
النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب من أحد بالتحديد سوى إسرائيل أن يضع كافة مرافقه النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية رغم النداءات المتكررة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(XXXIV)/Res/526 المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الذي استنكر فيه المؤتمر العام رفض إسرائيل المستمر إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة وطلب من إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح والصادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء حكومات ودول بلدان عدم الانحياز المعقود في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ، التي أدينت إسرائيل في الفقرة ١٣ منها لاستمرارها في وضع برامج عسكرية نووية وتطوير ما لديها من أسلحة الدمار الشامل ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإذ يشير جزعها الشديد ما نما إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية واختبار وسائل إيصالها في البحر الأبيض المتوسط مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ،

وإذ تدرك العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة قيام إسرائيل بتطوير وحيازة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب أفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن سياسة إسرائيل المعلنة في الهجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها إنما هي جزء من سياستها في التسلح النووي ،

(١) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

- ١ - تكرر الاعراب عن إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن أي حيازة للأسلحة النووية ؛
- ٢ - تكرر أيضا الاعراب عن ادانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛
- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار اسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة الاسلحة النووية واختبار وسائل إيصالها ؛
- ٤ - تطلب مرة أخرى الى مجلس الامن اتخاذ اجراءات عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛
- ٥ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع اسرائيل كافة مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٦ - تطلب من جميع الدول والمنظمات التي لم تفعل ذلك بعد ، أن توقف تعاونها مع اسرائيل ومساعدتها إياها في الميدان النووي ؛
- ٧ - تكرر تأكيد طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توقف أي تعاون مع اسرائيل يمكن أن يسهم في تعزيز قدراتها النووية ؛
- ٨ - تطلب أيضا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الامين العام بأي خطوات قد تتخذها اسرائيل لاختراع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛
- ٩ - تطلب الى الامين العام أن يتابع عن كثب الانشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛
- ١٠ - تقرر ادراج البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين .